

مشروع قانون الكتاب: دراسة استطلاعية

نيمور عبد القادر*

في ما يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب:

انتقدت النقابة الوطنية لناشري الكتب بشدة محتوى مشروع القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، المزمع مناقشته خلال الدورة الربيعية الحالية للبرلمان، و ذلك من خلال مذكرة أصدرتها النقابة الوطنية و أرسلتها إلى لجنة الثقافة و الاتصال بالمجلس الشعبي الوطني، تتضمن رأي النقابة فيما يتعلق بهذا المشروع الذي طالما ينتظره الكثير من الفاعلين بهذا المجال، أملين أن تأخذ هذه المذكرة بعين الاعتبار.

هذه المذكرة التي شارك في كتابتها العديد من الأطراف الفاعلة في مجال النشر والكتابة، والتي جاءت بعد دراسة دقيقة قامت بها النقابة لهذا المشروع الذي سينظم أنشطة سوق الكتاب، وبعد سلسلة من استشارات شملت الناشرين و المكتبيين والمطبعين و الموزعين والمؤلفين والإعلاميين والجامعيين، و العديد من الجمعيات الثقافية الوطنية، و الذين أبدوا الكثير من الامتناع لما تضمنه هذا المشروع الذي مازال على طاولة النقاش، و من أهم الملاحظات الأولية التي أفضت بعد هذه النقاشات و على حسب ما ورد في المذكرة أن مشروع القانون قد تجاهل مجموعة من القضايا المهمة و الحساسة التي لها علاقة مباشرة بالكتاب، وتدخل في صلب صناعة الكتاب منها الشركاء الاجتماعيين الذين هم جزء أساسي من عملية صناعة الكتاب وتسويقه، كالنقابة الوطنية لناشري الكتب، و اتحاد الكتاب الجزائريين، والباحثية، وباقي الجمعيات، و المستوردين و المطبعين والموزعين و الجمعيات الثقافية الوطنية، وهذا ما يتعارض مع توجيهات الحكومة، و مع القرارات التي صدرت عقب

* قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية. كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية. جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

الجلسات الوطنية للحوار الاجتماعي، و أنه لم يضع تعريفا واضحا و شاملا للكتاب، كما أنه تجاهل الإشارة إلى التحفيزات التي أقرتها الحكومة، و المتعلقة بتشجيع الاستثمار، قائلين في هذا السياق: "لم يتضمن المشروع موضوع دعم المواد الأولية في صناعة الكتاب، و لا التسهيلات الجمركية في استيرادا و تصديرا للكتاب، و لم يشر إلى تخفيف الضرائب الخاصة بصناعة الكتاب، و لم يتطرق إلى إمكانية تسهيل استيراد وسائل الطباعة وغيرها."

لقد عبر الناشرون على عدم رضاهم لعدم استشارتهم في إعداد مشروع القانون، هذا المشروع الذي يتعلق بقانون تنظيم سوق و أنشطة الكتاب الذي يتواجد حاليا في مكتب "البرلمان"، والذي أثار غضبا عارما في أوساط الناشرين الخواص، معتبرين إياه " قانون عقوبات بامتياز" من شأنه خنق مهنة نشر الكتاب بدل دعمها و ترقيتها. وسجلت النقابة الوطنية لناشري الكتاب (SNEL) الكثير من المآخذ على هذا المشروع حيث قالت في بيان خاص إنها: "تلقت بدهشة كبيرة واستغراب شديد، مشروع القانون المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب الذي يبشر بعودة الاحتكار، ومصادرة الحريات، و يخرب المبادرات، و ينشر العزوف عن المطالعة، و يقضى على كل الآمال والأحلام، في إقامة استثمارات ثقافية، و تأسيس صناعة وطنية للكتاب، تساهم في التنمية الوطنية."

رأى بيان النقابة بعد القراءة الأولية لمشروع القانون، أن هذا النص تم "إعداده في دهاليز المكاتب المغلقة، و من طرف إداريين لا علاقة لهم بعالم الكتاب، بل الأكثر من ذلك، أنه نص قانوني عقابي، موجه إلى إلحاق الضرر الكبير، بالمواطن في أقدس حقوقه الدستورية، المواد 56 و 57 و 58 و 59 و 60." كما يشكل، وفق المصدر "سابقة خطيرة في التشريع الجزائري، حيث أن أغلب مواد مبهمة الصياغة و خاضعة للتنظيم أثناء التنفيذ، مما يجعله مجرد مرسوم تنفيذي في شكل قانون، المواد 10 و 15 إلى 46 و المادتين 3 و 5"، كما أنه: "لأول مرة في الجزائر، يتم إعداد مشروع قانون، بكل تعسف و إقصاء، للشرائح الاجتماعية المعنية به، فلم يتم الاخذ بعين الاعتبار، آراء و وجهات نظر الكتاب و الناشرين و المكتبيين و المستوردين،

ليتجاهل أصحاب المشروع، كل هؤلاء بكل تعالى و تكبر، حيث لا يوجد ذكر للناشر في كل مواد مشروع القانون. " كما أن: "هذا المشروع، يتناقض كلية مع المستوى الاجتماعي و الثقافي والتاريخي للجزائر، التي تستحق بعد الإنجازات التاريخية المهمة، أن يكون لها قانون كتاب في مستوى قوانين الكتاب في الدول العربية أو الغربية، المواد 18 إلى 41. " وسجل البيان أيضا أن: "نص المشروع يلغي تماما مكانة المجتمع المدني، و يتجاوز توجيهات الدولة، بخصوص الحوار الاجتماعي، و يعود بالبلاد إلى أزمنة التخلف والإشراف البيروقراطي، و السيطرة الادارية المتخلفة، المواد 16 و 51."

"يلغي هذا المشروع، بما لا يدع مجالا للشك، روح المبادرة، و يقمع الحرية، ويصادر العمل، ويضرب في الصميم كل الجهود المبذولة، و الإنجازات التي تحققت في إطار توسيع المطالعة، وتكثيف المقروئية، المواد 2 و 51 و 21. " و رأت النقابة أن: "نص مشروع القانون، يجعل الجزائريين، لا يطبعون كتابا، و لا يقيمون معرضا، و لا يستوردون كتابا، و لا ينشرون كتابا، و لا يقرأون كتابا، إلا بعد الحصول على تصريح من إدارة وزارة الثقافة، و الكل يعلم ماذا يعنيه تصريح إداري، المواد 24 و 25 و 27 و 28. " و اعتبر البيان أن: "مشروع القانون، لا يعترف بالأطراف الفاعلة في مجال صناعة الكتاب، فهو يتجاهل بكل عنجهية الناشر والمكتبي و المؤلف، و يطالب الجميع، بتوقيف نشاطاتهم و الانسحاب من الساحة، فلا مكانة هؤلاء في القانون المادة 3. كما أن مشروع قانون الكتاب، يتناقض مع المشاريع الوطنية الكبرى، القائمة على تشجيع الاستثمار وصناعة الثروة والمساهمة في التنمية، و يرهن بشكل خطير مقدرات الكثير من المتعاملين الاقتصاديين، ويصادر لقمة عيش آلاف العائلات، المواد 56 إلى 60."

من ناحية أخرى، دعت النقابة الوطنية لناشري الكتاب "نواب الأمة و ممثلي الشعب، في البرلمان بغرفتيه، إلى الانتباه لتلك المخاطر الكبرى، التي يتضمنها هذا المشروع، و أن يتحملوا مسؤوليتهم التاريخية، و أن يكونوا في خدمة المواطن، و الدفاع عن حريته، و حقه الدستوري

في المعرفة و العلم، و أن يكونوا في خدمة الوطن و حماية قدراته الاقتصادية، و تشجيع الاستثمارات، التي تساهم في خلق الثروة، و توسيع التنمية الوطنية الشاملة." و خاطبت كل المثقفين و الكتاب والمبدعين، و الفاعلين والطامحين، إلى ذلك اليوم الذي تؤسس فيه بالفعل، صناعة الكتاب في الجزائر، كما هو الحال في البلدان التي تشكل نموذجا رائدا في هذا المجال، إلى ضرورة العمل سويا من أجل تحقيق هذا الحلم، الذي تستحقه الجزائر وأبنائها"، وفق تعبيرها.

• فيما يتعلق بمسألة الدعم المادي للكتاب:

طالبت النقابة الوطنية لناشري الكتب بتوضيح مسألة دعم الكتاب، التي تضمنها المشروع وأشارت إليها إشارة غامضة و مبهمة، و مرتبطة بمجموعة من الشروط، التي زادت الأمر إبهاما، وفي مقدمتها موضوع المركز الوطني للكتاب، الذي لم تكتمل تركيبته لغاية اليوم، بجرمان عضوية الناشرين فيه بكل تعسف و إقصاء، بالإضافة إلى إغفاله لتحديد الكثير من المفاهيم، و جعلها متداخلة و غامضة كالنشر، والنشر الالكتروني، و التوزيع، و غيرها من القضايا التي لا تخدم بصيغتها الحالية تشجيع صناعة الكتاب.

• اختلالات مشروع القانون

إن مشروع القانون، تضمن مجموعة من الاختلالات التي تمس بجوهر عملية صناعة الكتاب، وتتناقض و المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع المعمول به، ومن هذه الاختلالات التي وردت في المذكرة أن معظم مواد تنص على عودة الاحتكار الكلي و الشامل لموضوع الكتاب، و جعل العملية برمتها من اختصاص الحكومة، و غلق كل الأبواب أمام كل الذين لهم القدرة والحق، في المساهمة في هذا المجال، و هو ما يتناقض تماما مع كل التشريعات المعمول بها في البلاد، هذا إلى جانب العراقيل التي ستصب في النهاية في مصادرة الحريات الفردية، و قمع حق الملكية الفكرية، و تتعارض مع جوهر حرية التعبير، و حرية الإبداع، التي يضمنها دستور البلاد، و هي حسبهم العراقيل التي تعمل على تخريب المبادرات

الفردية والجماعية، وتنشر مواد المشروع، العزوف عن المطالعة و الابتعاد عن القراءة، حيث يرى الفاعلين في هذا المجال أن إصرارها على تكريس الاحتكار و توسيعه، تقضى بذلك على الآمال في إقامة استثمارات ثقافية، و تأسيس صناعة وطنية للكتاب، تكون مساهمة في التنمية الوطنية باعتبار صناعة الكتاب من ركائز الاستثمارات المنتجة.

• تناقضات مشروع القانون:

لقد تضمنت صياغة مواد مشروع القانون، العديد من التناقضات، تمس بجوهر عملية صناعة الكتاب، و تمنع تحقيق أهداف نشر المعرفة و توزيعها، و تحد من إمكانية حصول المواطن على حقه في العلم و المعرفة، المكفولة دستوريا، و يمكن أن نذكر في هذا السياق وحسب ما ورد في المذكرة إن صياغة مواد مشروع القانون تمت في دهاليز المكاتب المغلقة، وبعقلية بيروقراطية من طرف إداريين لا علاقة لهم بعالم الكتاب، بل الأكثر من ذلك، أنه نص قانوني عقابي، موجه إلى إلحاق الضرر الكبير بالمواطن في أقدم حقوقه الدستورية، و أن هذا المشروع سيكون سابقة خطيرة في التشريع الجزائري، لأن أغلب مواد مبهمة الصياغة، وخاضعة للتنظيم أثناء التنفيذ، مما سيجعله مجرد مرسوم تنفيذي في شكل قانون، و هو الأمر الذي يجعل سوق الكتاب يخضع إلى البيروقراطية و عدم التوازن.

• صياغة مواد مشروع القانون بعيدا عن الفاعلين

يتم إعداد مشروع قانون، بطبيعة تعسفية و اقصائية، للشرائح الاجتماعية المعنية به، فهي المرة الأولى في الجزائر، لا يتم الأخذ بعين الاعتبار آراء و وجهات نظر الأطراف التي لها علاقة مباشرة بالموضوع و الذين سيطبق عليهم مثل الكتاب والناشرين و المكتبيين والمستوردين، ليتجاهل بذلك أصحاب المشروع .

• مشروع القانون يتناقض مع المستوى الاجتماعي والثقافي والتاريخي للجزائر

إن مشروع القانون، يتناقض كلية مع المستوى الاجتماعي و الثقافي و التاريخي للجزائر، التي تستحق بعد الانجازات التاريخية المهمة، فقد كنا ننتظر إن يكون هناك قانون

للكتاب بصفة شاملة و كلية يأتي نتيجة حوار اجتماعي موسع و عميق يكون على الأقل، في مستوى قوانين الكتاب المعمول بها في الدول العربية، أو الغربية، فقد ألغي هذا المشروع مكانة المجتمع المدني، ويتجاوز توجيهات الدولة بخصوص الحوار الاجتماعي، و يعود بالبلاد إلى أزمنة التخلف والإشراف البيروقراطي، و السيطرة الإدارية المتخلفة، كما يلغي روح المبادرة، و يجمع الحرية، و يصادر العمل، و يضرب في الصميم كل الجهود المبذولة، و الانجازات التي تحققت في إطار توسيع المطالعة، و تكثيف المقروئية، فهذا القانون تضيف المذكرة أنه يشجع على أنهم لا يطبعون كتابا، ولا يقيمون معرضا، و لا يستوردون كتابا، و لا ينشرون مؤلفا، و لا يقرؤون نصوصا، إلا بعد الحصول على تصريح من إدارة وزارة الثقافة، و ذلك لخلق عراقيل بيروقراطية.

• مشروع القانون يتناقض مع المشاريع الوطنية الكبرى التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار

إن مشروع قانون الكتاب يتناقض و المشاريع الوطنية الكبرى، القائمة على تشجيع الاستثمار وخلق الثروة و المساهمة في التنمية، و يرهن بشكل خطير مقدرات الكثير من المتعاملين الاقتصاديين، و يصادر لقمة عيش الآلاف العائلات، حيث يعتقد الفاعلين في سوق الكتاب كما جاء في المذكرة أن نتائج تطبيقها سيكون لها أثرها السلبي، لاسيما فيما يتعلق بصناعة الكتاب، و سيترتب عنه العديد من المخاطر منها بخس حركة النشر الجزائرية حقها، و يزيل عنها انجازاتها التاريخية، و يختصرها في مجموعة مواد مبهمه الصياغة، غامضة المعنى، فمعظم المواد المتضمنة في هذا المشروع، تؤدي إلى دفع مؤسسات دور النشر إلى حالة الإفلاس و إغلاقها تماما منهم على البطالة، و ما يترتب عن ذلك من الاستغناء عن العمال، و تحويل المئات.

• مشروع القانون يكرس إفقاد الكتاب الجزائري القدرة التنافسية

لقد ورد في مشروع القانون استنادا إلى ذات المصدر تشجيع الدولة لتصدير الكتاب، دون أن يتم توضيح طرق و أساليب هذا التشجيع، في الوقت الذي تؤدي أغلب مواد مشروع

القانون، إلى إفقاد الكتاب الجزائري القدرة التنافسية، و حرمانه من اقتحام الأسواق الدولية، من خلال توسع الاحتكار، و تعدد العراقيل، و كذا توضيح المعايير و المقاييس، المعتمدة في منح علامة الجودة، مع ضرورة التمييز بين دور النشر، و مكاتب بيع الكتب، على اعتبار أن علامة الجودة من اختصاص هيئات وطنية أخرى، و إعادة صياغة الفقرة المتعلقة بالكتاب الموجه للأطفال لاسيما المادة "9"، فضلا عن ضرورة توضيح صياغة المواد المتعلقة بموضوع الترجمة، لاسيما المواد "19، 20، 21" كونها تقف حاجزا في وجه إنعاش الترجمة، و الاستفادة منها، بالإضافة لإعادة صياغة المواد المتعلقة بالكتاب الرقمي، و البيع بالطريقة الالكترونية، لاسيما المواد "34، 35، 36، 37، 38، 39" لأن غموضها لا يحقق الهدف المطلوب، ويتعارض مع قواعد تبادل السلع و التجارة الالكترونية.

• اقتراحات نقابة الناشرين

من جملة اقتراحات نقابة الناشرين التي جاءت في المذكرة هو المطالبة بإعادة النظر في صياغة مواد هذا القانون حتى يخفف من مساحة الاحتكار، الذي تضمنها مشروع القانون المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، و إتاحة الفرصة المناسبة لبقية أطراف حركة النشر، وفق ما توجبه القوانين والتشريعات المعمول بها في البلاد، مع رفع الحظر على الأنشطة الثقافية التي لها علاقة بالكتاب وإزالة القيود المانعة لذلك، كما ترى النقابة من ضرورة رفع القيود على ممارسة النشاط التجاري المتعلق بالكتاب، والاكتماء بأحكام القانون التجاري، في إنشاء المكتبات الخاصة لبيع الكتاب، والسماح للأفراد الذين يستوفون الشروط التي يوجبها القانون التجاري، بممارسة نشاطاتهم، وإنشاء المكتبات كما تنص عليه المادة "4" و المادة "7" من مشروع القانون، باعتبار ذلك مساهمة في توسيع المطالعة، و رفع مستوى المقروئية، و تحقيق حق المواطن في الحصول على الكتاب، و هو الحق الذي يضمنه الدستور و تصدره المادة "51"، كما تضمنت الاقتراحات إزالة الغموض في مستوى تنفيذ أحكام مشروع القانون في الميدان، و ذلك من خلال توضيح أحكامه و مواده التي لا تتطلب إرجاؤها إلى مرحلة

التنظيم، و ذلك بالتخفيف من المواد الغالبة في مشروع القانون، لاسيما المواد 10، 15، 24، 25 و 31، 28، 32، 33، 38، 39، 45، 46، 48، 51" و التي يخضع تنفيذها إلى عبارة "تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، هذا إلى جانب توضيح القواعد القانونية والأساليب المنطقية، التي يتم عبرها تقديم الدعم الذي توفره الدولة للكتاب، الذي تضمنته المواد "40، 41، 42، 43" حتى يتمكن من تحقيق العدالة في توزيع هذا الدعم، و يمكن أن يذهب إلى المكان و الجهات التي تستحقه، و المطالبة أيضا برفع حالة الإقصاء التعسفي المسلط على الناشرين، من خلال حرمانهم من حقهم القانوني في عضوية المركز الوطني للكتاب، الذي ينص المرسوم الرئاسي المنشئ له، على عضوية الناشرين فيه، بدون أن تعرف أسباب هذا الإقصاء لغاية اليوم، كما يطالهم الإقصاء والحرمان من صندوق إعانة ترقية الفنون والآداب و تطويرها باعتباره الجهة التي تكمن مهمتها في دعم النشر، مع تمكين النقابة الوطنية لناشري الكتب حقها في المشاركة في المعرض الدولي للكتاب كشريك أساسي كما كان معمول به في السنوات الماضية، و رفع الخطر التعسفي عن مشاركتها في المعارض الدولية للكتاب، كون ذلك يساهم في رفع مستوى تصدير الكتاب الجزائري إلى الخارج، و يساعد على تسويق صورة الثقافة الجزائرية في العالم.

خاتمة

يمكن القول في الأخير أن هذا القانون أو بالأحرى مشروع القانون هو بادرة جديدة تضاف إلى كل المبادرات السابقة، و ينبغي تبيين و تشجيع مثل هذه المبادرات، على الرغم من ما تحمله من اختلالات و تناقضات، و التي يمكن تجاوزها بمشاركة و مساهمة كل المتعاملين في مجال الكتاب من مؤلفين و ناشرين و موزعين و قراء حتى نصل بالكتاب و صناعة الكتاب إلى المستوى المطلوب واللائق بهذا المتوج الثقافي الاقتصادي الهام لتطور و رقي المواطن والمجتمع و البلاد كافة.